

E

DIVISION LINGUISTIQUE
Section arabie de traduction

COPIE D'ARCHIVE

Prépare de retourner
au bureau E. 4129

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1992/17/Add.1
8 January 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الانسان

الدورة الثامنة والاربعون

البند ١٠ (أ) من جدول الاعمال المؤقت

مسألة حقوق الانسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون
لاي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، لا سيما
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تقرير المقرر الخاص ، السيد ب. كويجمانس ،
المقدم وفقاً لقرار لجنة حقوق الانسان ٣٨/١٩٩١

إضافة

زيارة المقرر الخاص الى اندونيسيا وتيمور الشرقية

GE.92-10059/٢٠١٩ ح

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	٢ - ١	 مقدمة
١	٨ - ٣	 أولاً - الاجتماعات في جاكارتا
٣	٤٥ - ٩	 ثانياً - الخلفية التاريخية والإطار القانوني والمؤسسي
١٢	٦٥ - ٤٦	 ثالثاً - زيارة تيمور الشرقية
١٨	٨٠ - ٦٦	 رابعاً - التقييم والاستنتاجات والتوصيات

مقدمة

١ - بموجب رسالة مؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٩١ ، وجهت حكومة اندونيسيا دعوة الى المقرر الخاص المعين من لجنة حقوق الانسان لدراسة المسائل المتعلقة بالتعذيب ، لزيارة ذلك البلد . وبموجب رسالة مؤرخة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ، قبلت الحكومة الاقتراح الرامي الى " ان تشمل الزيارة اقليم تيمور الشرقية " وجرت الزيارة من ٤ الى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . واشتملت على اجتماعات ومناقشات وزيارات في جاكارتا (من ٤ الى ٨ ومن ١٤ الى ١٦ تشرين الأول/نوفمبر) ، وعلى اجتماعات ومناقشات وزيارات في ديلي ، تيمور الشرقية (من ١١ الى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر) . وفي تاريخ متأخر بعض الشيء ، أي في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، طلب المقرر الخاص من السلطات الاندونيسية ادراج مقاطعة آسيه في زيارته ، على ضوء التقارير التي كان قد تلقاها والمتضمنة إدعاءات بالتعذيب في تلك المقاطعة . غير ان الحكومة رفضت هذا الطلب بموجب رسالتها المؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، " نظرا لضيق الوقت وانشغال المسؤولين المعنيين " . غير ان الحكومة أضافت أنها ستكون سعيدة في النظر في الترتيبات في وقت أكثر ملاءمة .

٢ - ويرد وصف الاجتماعات المعقودة في جاكارتا في القسم أولاً من هذا التقرير . ويرد في القسم ثانياً وصف للخلفية التاريخية والإطار القانوني والمؤسسي التي تمت فيه الزيارة . ويرد وصف الزيارة الى تيمور الشرقية في القسم ثالثاً ، بينما يحتوي القسم رابعاً على استنتاجات المقرر الخاص وتوصياته .

أولاً - الاجتماعات في جاكارتا

٣ - في جاكارتا ، استقبل وزير الخارجية ، السيد علي الاتاس ، المقرر الخاص مرتين (في ٤ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١) . وعقد المقرر الخاص مناقشات مع الوزير المنسق للشؤون السياسية والأمنية ، السيد سودومو ، ووزير الداخلية ، السيد روديني ، والمدعي العام ، السيد سنجيه ، ورئيس مصلحة السجون في وزارة العدل ، السيد أ. سانوسي هاس ، وقائد القوات المسلحة الاندونيسية ، الجنرال تري سوترسنو ، ورئيس الشرطة الوطنية ، اللفتنانت جنرال كونارثو . كما اجتمع المقرر الخاص بعدة مديرين عامين في وزارة الشؤون الخارجية وعقد معهم مناقشات غير رسمية ، ولا سيما مع المدير العام للشؤون السياسية ، السيد س. وريونو ، والمدير العام للعلاقات الاجتماعية والثقافية وشؤون الاعلام ، السيد ب. ديمايك ، والمدير العام للمنظمات الدولية ، السيد ه. وايرابي ، ورئيس وكالة البحوث والتنمية ، السيد س. هادي برانوو .

٤ - ولم يتمكن المقرر الخاص من الاجتماع باثنين من المسؤولين الذين كان قد طلب التحدث اليهم ، وهما وزير العدل الذي كان خارج البلاد ، ورئيس المحكمة العليا لاندونيسيا الذي أبلغ المقرر الخاص بأنه لا يرى فائدة في الاجتماع به إذ ان المقرر الخاص كان قد نظم عدة اجتماعات مع ممثلي القطاع التنفيذي والذين يمكن ان يحصل منهم على جميع المعلومات التي يحتاجها .

٥ - وبالإضافة الى الاجتماعات مع الرسميين ، اجتمع المقرر الخاص أيضا مع ممثلي عدة منظمات غير حكومية معينة لحقوق الانسان وعقد مناقشات معهم . وبنوع خاص ، فقد أجرى مناقشات مطولة مع مدير معهد الدفاع عن حقوق الانسان (Lembaga Pembela Hak-Hak Azasi Manusia) ، السيد ه . ترنس ، ومع مدير المؤسسة الاندونيسية للمعونة القانونية (Lembaga Bantuan Hukum Indonesia) ، السيد عبد الحكيم ج. نوزانتارا . وعقد المقرر الخاص أيضا اجتماعا غير رسمي مع ممثل مجموعة من كبار السياسيين السابقين ، والمفكرين ، والرسميين ، معروفة بإسم "استدعاء الخمسين" ، والتي تعتبرها السلطات حركة معارضة غير مرخص بها . وأعلم هؤلاء الاشخاص المقرر الخاص بوضع حقوق الانسان السائد في البلد والصعوبات التي يواجهونها في القيام بمهمة حماية حقوق الانسان . وادعوا ان حقي حرية التعبير وإنشاء الجمعيات منتهكان على نحو واسع في البلد ، وان العديد من انتهاكات حقوق الانسان الاخرى نابعة عن اخفاق السلطات في احترام هاتين الحريتين ، أو هي مرتبطة به .

٦ - ودُعي المقرر الخاص أيضا الى حضور اجتماع نظمته السلطات مع عدة منظمات غير حكومية تعنى بجوانب مختلفة من الحياة الوطنية . وحضر الاجتماع ممثلو عن قوانين (مؤتمر النساء الاندونيسيات) ، و"مخفل التنمية المشاركة" ، ورابطة العمل الاندونيسية ، واللجنة الاندونيسية الوطنية للشباب ، وبيننا سوادايا ، وهي منظمة تعنى بالشؤون الإنمائية . وعرض المشاركون على المقرر الخاص أنشطة منظماتهم والوضع العام في البلد . كما دُعي المقرر الخاص الى حضور اجتماع نظمته وزارة الشؤون الخارجية مع كبار موظفي وزارة الشؤون الخارجية ووزارة العدل ، وأحد النواب في مجلس النواب ، ومدير مركز الدراسات الدولية ، واستاذي حقوق ، وممثلة لرابطة النساء .

٧ - وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ زار المقرر الخاص سجن سيبينانغ ، وهو أكبر سجن في منطقة جاكارتا . واستقبله مدير السجن ، السيد نور الدين نورسيد ، ومن ثم أُتيحت له زيارة عدة أجنحة من السجن . وقد تأثر المقرر الخاص تأثراً حسناً بالنظافة وشروط الحياة المقبولة ، بما فيها الزيارات العائلية ، السائدة في السجن . وتمكن المقرر الخاص من التحدث على افراد الى عدة مساجين متحجزين بجرائم سياسية .

كانت المنظمات غير الحكومية قد اعطته اسماؤهم ؛ وكان هناك ادعاء بأن بعضهم قد تعرض للتعذيب . (وكان قد سبق للمقرر الخاص ان رفع الى الحكومة قضية بعض هؤلاء المساجين) . والمساجين الذين تحدث اليهم المقرر الخاص هم: الدكتور ثوماس وينغاي ، والسيد بازوكي سوروبرانوتو ، وكان المساجين الأربعة المتبقون هم من سياسيي تيمور الشرقية (لم تعط اليه اسماؤهم) . وباستثناء المسجون الأول ، الذي حُكم عليه بعشرين سنة سجن بعد ان كان قد نظم احتفالا رفع اثناءه علم حركة انفصالية في اريان جايا ، والذي قال للمقرر الخاص انه قد عومل على نحو انساني منذ توقيفه ، كرر المساجين ادعاءاتهم بالتعذيب اثناء استجوابهم من قبل السلطات العسكرية . وقالوا جميعهم ان الاحوال في سجن سيبينانغ هي مرضية وان المعاملة هي إنسانية .

٨ - ويود المقرر الخاص ان يشكر حكومة اندونيسيا على الدعوة التي وجهتها اليه لزيارة هذا البلد ، معبرة بذلك عن روح تعاون مع لجنة حقوق الانسان . ولقد قدر بنوع خاص كرم الحكومة وحسن ضيافتها اثناء اقامته . ويرغب المقرر الخاص أيضا في شكر كل من المسؤولين والافراد الذين أجرى معهم مناقشات اثناء زيارته ، إذ مكنته المعلومات القيمة التي اعطوها آياه من تفهم أفضل للاوضاع في البلد .

ثانياً- الخلفية التاريخية والإطار القانوني والمؤسسي

٩ - بعد أربعة أعوام من الكفاح ضد السلطة الاستعمارية الهولندية ، حصلت اندونيسيا رسميا على استقلالها في عام ١٩٤٩ وأصبحت عضواً في الأمم المتحدة في عام ١٩٥٠ . غير ان وضعها كدولة يعود الى ١٧ آب/اغسطس ١٩٤٥ عندما أعلنت جمهورية اندونيسيا . وينص دستور عام ١٩٤٥ - الذي أعيد العمل به في عام ١٩٥٩ بموجب مرسوم جمهوري - على المبادئ الخمسة المسماة بنكازيلا ، وهي فلسفة الدولة الرسمية . ويعتبر اثنان من هذه المبادئ ذات صلة مباشرة بقضية حقوق الانسان ، هما المبدأ ، الثاني ، "انسانية عادلة ومتمدنة" ، والمبدأ الخامس "العدالة الاجتماعية" . وتلخص فلسفة بنكازيلا في ديباجة الدستور التي تنص على مايلي: "نؤمن بالله واسع ، وبانسانية مستقيمة واخلاقية ، وبوحدة اندونيسيا . ونؤمن بالديمقراطية الموجهة والمسيرة على وجه حكيم بالاتصال الوثيق مع الشعب عبر الاستشارة بحيث تنبع منها العدالة الاجتماعية للشعب الاندونيسي بأسره" .

١٠ - وتنص المادة ٢٧ من الدستور على أن يكون جميع المواطنين دون استثناء متساوين أمام القانون والحكومة ، وأن يكونوا ملزمين باحترام ذلك القانون وتلك الحكومة ؛ وأن يكون لكل مواطن الحق في العمل وفي العيش الكريم المناسب للبشر . وتقول السلطات أن هذه الأحكام نابعة من روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ .

١١ - ومن الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان ، صادقت اندونيسيا فقط على الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢ ، وعلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ . وقد وقعت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ ، ولكنها لم تصادق عليها . ولم توقع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ولم تنضم إليه . وقد سأل المقرر الخاص عما إذا كان الانضمام إلى هذه المكوك الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان هو قيد الدرس الآن ، فقول له إن هذه هي الحال ولكن لم يتخذ بعد أي قرار بهذا الشأن ، إذ أن هناك شعور بأن بعض أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتدخل دون حق بالتشريع الوطني .

١٢ - ولقد أصبحت اندونيسيا عضوا في لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة في عام ١٩٩١ .

١٣ - وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١ ، أنشئت بمرسوم من وزير الشؤون الخارجية لجنة دائمة مشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان . وتضم هذه اللجنة في عضويتها ممثلين عن عدد من الوزارات ، والنيابة العامة ، وقسم المخابرات في القوى المسلحة ، والصلب الأحمر الأندونيسي ، وعدد من المنظمات غير الحكومية . ومهمتها الرئيسية هي وضع التوصيات واقتراح سياسة وطنية لحقوق الإنسان ، وذلك للمحافل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وللشؤون الوطنية على حد سواء . وقد عهد إلى اللجنة ، على نحو خاص ، بمهام تقييم المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وإجراء مشاورات مع المؤسسات الاجتماعية والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان ، وتوفير المعلومات والوثائق للوفود الأندونيسية إلى أجهزة الأمم المتحدة المهتمة بحقوق الإنسان ، والإعداد لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان . واللجنة مسؤولة أمام وزير الشؤون الخارجية ويرئسها المدير العام للشؤون السياسية في وزارة الشؤون الخارجية .

١٤ - ولقد اتخذت تدابير أخرى لتعزيز الإدراك بحقوق الإنسان ، ومنها تنظيم دورات دراسية عن حقوق الإنسان ، بما فيها الدورة المعقودة في عام ١٩٩٠ بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، ووضع برامج كالبرنامج المسمى "المدعون العامون الداخلون إلى القرى" والبرنامج المسمى "القضاة الداخلون إلى القرى" ، وتوسيع خدمات المعونة القانونية ، وتدريب المسؤولين عن تنفيذ القانون والمدعين العامين وأعضاء الجسم القضائي ورفع مستواهم .

١٥ - وتتمتع القوى المسلحة بمركز رئيسي في المجتمع الأندونيسي . وقد عهد إلى الجيش بدور مزدوج: فلا تنحصر مهمته في تأمين الأمن الخارجي والداخلي ، بل تمتد إلى المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للسكان . والشرطة هي جزء من القوى

المسلحة . وقد أعلم المقرر الخاص بأن الوضع العسكري للشرطة قد فضل على الوضع المدني ، إذ أن الأول يعبر عن الدور المزدوج للجيش . ولا يبحث حاليا في إنشاء شرطة مدنية . وعضو القوى المسلحة الذي يرتكب جريمة أو يساء استعمال سلطته معرض للمحاكمة أمام محكمة عسكرية . وبالتالي ، فإن أعضاء الشرطة لا يمكن أن يحاكموا أمام محكمة مدنية إذا اعتدوا على حقوق أحد المدنيين .

١٦ - ولقد لاقت المهمة الأولى للقوى المسلحة اهتماما خاصا في بعض أنحاء البلد حيث لا تزال القوى التحريرية الوجودية نشطة . ويمكن حاليا الإشارة إلى آسيه ، وتيمور الشرقية ، وإيربان جايا في هذا الشأن ، وقد تلقى المقرر الخاص بيانات عديدة تدعي ممارسة التعذيب في هذه المناطق .

١٧ - وتخول المادة ١٢ من دستور عام ١٩٤٥ لرئيس الجمهورية حق إعلان حالة الطوارئ . وتنص هذه المادة على أن شروط إعلان حالة الطوارئ ونتائجها تحدد بموجب قانون ، وقد اعتمد في وقت لاحق قانون يتعلق بحالة الطوارئ . وعلى الرغم من أن عدة مراسيم قد صدرت في السابق بشأن حالات الطوارئ ، فإن وضعها القانوني لم يكن واضحا . وتقول السلطات أن القيادة التشغيلية لإعادة الأمن والنظام (كوبكامتيب) ، المنشأة في عام ١٩٦٥ بعد محاولة انقلاب ٣٠ أيلول/سبتمبر ، لم تعمل بموجب حالة طوارئ أو قانون عسكري ، على الرغم من أن وظيفتها المحددة كانت منع التخريب والتسلل .

١٨ - وكانت قيادة كوبكامتيب تتمتع بسلطات واسعة ، بما فيها سلطة توقيف الناس دون محاكمة . وقد قررت الحكومة إلغاء هذه القيادة في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ نظرا للانتقادات الواسعة التي كانت توجه إليها ، وإبدالها بمجلس التنسيق لتنمية الاستقرار الوطني (باكورستاناس) الذي كانت له سلطات أكثر تحديدا . وأعلم المقرر الخاص بأنه لا يوجد حاليا أي جزء من الأراضي تحت حكم حالة الطوارئ وإن التشريع العادي يسري بالتالي في جميع أنحاء البلاد .

١٩ - ولقد بقي القانون الاستعماري الهولندي نافذا بشكل واسع منذ الاستقلال ويحل محله تدريجيا تشريع جديد . وفي عام ١٩٨١ ، صدر قانون جديد لأصول المحاكمات الجنائية ، يسمى عادة كُهاب (القانون رقم ١٩٨١/٨) . وأنشئت لجنة لوضع مشروع قانون عقوبات جديد سيحل احتماليا محل القانون الجنائي "كُهاب" . وأعلم المقرر الخاص بأن عملية الصياغة على وشك الانتهاء وأن القانون ربما سيعتمده مجلس النواب في عام ١٩٩٢ .

٢٠ - وقانون أصول المحاكمات الجنائية هو الذي يحدد حقوق الفرد أثناء مختلف مراحل التحقيق والمحاكمة . وحسب الأسباب الموجبة للقانون (التعليقات والشروح) ، فإنه يدعم مبدأ احترام نبالة الكرامة والهيبة الإنسانية ، المنصوص عليه أيضا في قانون الأحكام الأساسية للسلطة القضائية (القانون رقم ١٤/١٩٧٠) .

٢١ - وباستثناء الحالات التي يضبط بها شخص في الجرم المشهود ، لا يمكن أن يجري التوقيف من قبل موظف الشرطة إلا بناء على إبراز أمر توقيف (المادة ١٨) . ويجب أن يحدد الأمر هوية المشبوه ويلخص بايجاز سبب توقيفه ، بما في ذلك الجرم المشتبه بأنه قد ارتكبه . ويجب أن يعطى أقرباء المشبوه نسخة عن أمر التوقيف فور توقيفه . وإذا أوقف شخص بالجرم المشهود ، يجب أن يسلم فوراً إلى الشرطة . وأعلم المقرر الخاص بأن ذلك يجب أن يتم في مهلة ٢٤ ساعة . ولا يكون أمر التوقيف صالحاً إلا لتلك الفترة . وإذا رأى محقق الشرطة أن المشبوه يجب أن يبقى محروماً من حريته لمنعه من الهرب أو من تعطيل أو اتلاف البراهين و/أو تكرار فعله الجرمي ، يجب على المحقق أن يصدر أمر اعتقال (المادة ٢١) . ولا يكون هذا الأمر صالحاً إلا لمدة أقصاها ٢٠ يوماً . وإذا لم ينه المحقق تحقيقه أثناء تلك الفترة ، يجب أن يطلب من المدعي العام أن يمدد الاعتقال لمهلة لا تتجاوز ٤٠ يوماً . وبعد انقضاء هذه المهلة ، لا يمكن تمديد الاعتقال إلا بأمر من رئيس محكمة المقاطعة ، وذلك لمدة أقصاها ٣٠ يوماً يمكن تمديدها مرة واحدة . وبالتالي ، فإن الفترة القصوى التي يمكن أثناءها اعتقال الشخص قبل جلبه إلى المحاكمة هي ١٢٠ يوماً .

٢٢ - وتنص المادة ٥٤ من القانون على إن للمشبوه أو للمدعي عليه الحق في المساعدة القانونية من مستشار قانوني واحد أو أكثر ، طوال فترة التحقيق والمحاكمة وعلى كل مستوى منهما . وتنص المادة ٥٦ على إنه حر في اختيار محاميه . وإذا لم يختار أحد المحامين ، يجب أن يعين له محام إذا كان مشتبهاً به أو ملاحقاً بجريمة تنطوي على الحكم بالاعدام أو على السجن لمدة ١٥ سنة أو أكثر ، أو إذا كان لا يستطيع أن يدفع بدل أتعاب المحامي وكان معرضاً للسجن لمدة خمس سنوات أو أكثر . ويضمن الاتصال بين المشبوه ومحاميه منذ لحظة توقيفه وطوال مدة التحقيق . ويحق للسلطات أن تشرف على الاتصال ، ولكن دون الاستماع إلى محتوى المناقشة . كما يحق للمشبوه أن يتلقى زيارات من أقاربه وأن يتصل بطبيبه الشخصي الذي يمكنه أن يكشف عليه . ويحذر قانون كهاب السجن في الأفراد بأي شكل كان .

٢٣ - وإذا رأى أحد الأشخاص أنه قد أوقف بشكل غير قانوني أو أنه أبقى في الاعتقال بشكل ينتهك القانون ، فإنه يمكنه ، أو يمكن لأقاربه ، اللجوء إلى إجراءات ما قبل المحاكمة للحصول على إعلان يعتبر التوقيف أو الاعتقال غير قانوني . كما يمكنه أن

يطلب التعويض وإعادة الاعتبار . ويجب على القاضي أن يتخذ قراره في غضون سبعة أيام بعد تقديم الطلب . وتجدر الإشارة إلى أنه ، على مستوى الإجراءات التي تسبق المحاكمة ، لا يمكن الشك إلا بالصلاحية القانونية للاعتقال . أما معرفة ما إذا كانت الظروف التي جرى فيها اعتقال المشبوه هي مطابقة للقانون أم لا ، فإنها مسألة لا يمكن أن تثار إلا أثناء المحاكمة . ويمكن تشبيه الإجراءات السابقة للمحاكمة ، إلى حد معين ، بإجراءات طلب الحضور أمام القاضي في بلدان القانون العام ، لا سيما أن حق الشروع بهذه الإجراءات منوط أيضا بالأقرباء .

٢٤ - عندما تجري الشرطة استجواب المشبوه ، يحق لمحاميّه أن يحضر التحقيق ويستمع إليه . وفي حالة جريمة ضد أمن الدولة ، يمكن للمحامي أن يكون حاضرا ولكن يجوز منعه من الاستماع . وتنص المادة ١١٧ من قانون "كُهاب" صراحة على أن المعلومات المعطاة من المشبوه و/أو الشاهد إلى المحقق يجب أن تعطى دون ضغط من أي كان و/أو بأي شكل كان . ويجب أن تسجل تصريحات المشبوهين والشهود في سجل المحقق بأكثر قدر ممكن من التفاصيل وبذات الكلمات التي استخدموها . ويجب أن يوقع المحضر من قبل المحقق والشخص الذي أدلى بالافادة . وإذا رفض هذا الأخير التوقيع ، يجب أن يتضمن المحضر سبب هذا الرفض .

٢٥ - وبعد أن تنهي الشرطة التحقيق ، يحال الملف إلى المدعي العام الذي يمكن أن يعيده إلى الشرطة إذا اعتبره أنه غير كامل . وليست للمدعي العام صلاحية إجراء مزيد من التحقيقات من تلقاء نفسه ؛ ويمكنه فقط أن يقرر ما إذا كانت ملاحقة المشبوه ستتم وأي اتهام سيوجه إليه . وأثناء عملية التحقيق ، يجب على الشرطة أن تعلم المدعي العام بما يجري ، ولكن لا يجوز لهذا الأخير أن يأمر بوقف التحقيق أو بإطلاق سراح المشبوه أثناء فترة العشرين يوما الأولى التي تلي توقيفه .

٢٦ - وتجري المحاكمات علنا باستثناء الحالات المتعلقة بالأداب العامة أو عندما يكون المدعي عليه ولدا . ولا يكفي الاعتراف وحده للحكم على متهم ، بل يجب أن يدعمه اثبات واحد آخر على الأقل . ولم ترد في أي مكان إشارة إلى أن الافادة المدلى بها تحت الضغط يجب أن ترفض كإثبات. غير أن المقرر الخاص قد أعلم في مناسبات عدة أنه ينبغي للقاضي ألا يركز قراره على هذه الإفادة إذا كان يعتبر أنه لم يتم الإدلاء بها بحرية .

٢٧ - يحق للمشبوه الذي حكم عليه من جانب محكمة مقاطعة أن يستأنف الحكم . فإذا أكدت محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا الحكم ، يمكن للمدعي عليه أن يطلب نقض الحكم لدى محكمة التمييز .

٢٨ - ويتبين مما سبق أن قانون "كُهاب" يتضمن عدة مهل ومعاملات يجب التقيد بها ، وهي توفر للمشبوه الحماية لحفظ حقوقه الأساسية . ولقد قيل ، من جهة أخرى ، إن القانون لا يحتوي على أي عقوبات في حالة انتهاك تلك الحماية . ولا يمكن للمدعي العام ، ولا للقاضي ، أن يأمر بإجراء تحقيق من قبل سلطة مستقلة في حالة تقديم إدعاء ، مثلا ، بأن إفادة المشبوه أو الشاهد قد تم الحصول عليها تحت الإكراه . والأحكام العلاجية الوحيدة التي ينص عليها القانون هي القرار الذي يمكن اتخاذه أثناء إجراءات ما قبل المحاكمة بأن التوقيف أو الاعتقال كان غير قانوني ، وبأنه يجب إطلاق سراح المشبوه وأنه يحق له بالتعويض ، وعدم أخذ الإفادة بالاعتبار أثناء المحاكمة .

٢٩ - وقبل النظر فيما إذا كان قانون "كُهاب" مطابقا للمعايير الدولية المقبولة عامة ، تجدر الإشارة إلى أن القانون (في مادته ٢٨٤ ، الفقرة ٢) يجيز استثناء (مؤقتا) للإجراءات الجنائية في عدد من القوانين ، أهمها القانون المتعلق بمكافحة الأنشطة التخريبية ، المسمى عادة قانون مكافحة التخريب . وكان هذا القانون ، في الأصل ، مرسوما جمهوريا صادرا في عام ١٩٦٣ ، ثم تحول إلى قانون في عام ١٩٦٩ بعد أن وافق عليه مجلس النواب (القانون رقم ١٩٦٩/٥) .

٣٠ - إن تعريف الأنشطة التخريبية الوارد في الفصل ١ من القانون هو واسع جدا ومطاط جدا . فضلا عن إنه ليس من الضروري أن يكون للأفعال المعنية أثر في تهديد أمن الدولة ، ويكفي أنه قد يكون لها ذلك الأثر . ولهذا السبب ، فقد وجهت انتقادات شديدة إلى قانون مكافحة التخريب في اندونيسيا في الخارج على حد سواء .

٣١ - وفيما يتعلق بأصول المحاكمات ، فإن الاستثناء الأكثر صرامة لأحكام قانون "كُهاب" هو أنه يحق للنائب العام (رئيس مصلحة النيابة العامة الوطنية) أن يأمر باعتقال المشبوه لمدة أقصاها سنة واحدة (المادة ٧) . وفي هذه الحال ، لا يمكن البدء بأي إجراءات قبل المحاكمة ولا يمكن أن يخضع هذا الاعتقال لأي شكل آخر من الرقابة القضائية . وأعلم المقرر الخاص أن قرار اتهام شخص بارتكاب الجرائم المشار إليها في قانون مكافحة التخريب أو بجرائم تقع تحت طائلة قانون العقوبات (الذي يحتوي أيضا على جرائم ضد أمن الدولة وضد النظام العام) يجب أن يتخذها النائب العام وليس المدعي العام المحلي . وقد أعلم أيضا أن أحكام قانون "كُهاب" قابلة للتطبيق طالما أن هذا القرار لم يتخذ بعد .

٣٢ - وهناك نقاش الآن في اندونيسيا حول ما إذا كان قانون مكافحة التخريب سيبقى ساري المفعول بعد العمل بقانون العقوبات الجديد . فشرعية القانون الدستورية مشكوك فيها ، كما أن الصلاحيات الواسعة الممنوحة للسلطات والتعريف المطاط والمبهم للأنشطة

التخريبية قد اشارت العديد من الانتقادات . وقيل ان الجرائم ضد أمن الدولة وضد النظام العام يجب أن تخضع فقط لقانون العقوبات العادي . ولم يعلن أي جهاز قضائي حتى الآن أن قانون مكافحة التخريب هو باطل ، علما بان عددا ضخما من الاشخاص قد حكموا بموجبه . وفي الأشهر القليلة الماضية ، فإن عددا من الاشخاص في مقاطعة آسيه ، حيث حملت اضطرابات مدنية خطيرة ، قد حُكم عليهم بأنهم قاموا بأنشطة تخريبية .

٣٣ - ومما يلفت الانتباه في أصول المحاكمات الجنائية الاندونيسية هو التمييز الصارم بين مختلف أطوارها وبين مختلف السلطات المعنية ، وكذلك الدور المنفصل المنطوق بالمدعي العام وبالقضاء . فالتحقيق الجنائي محصور بالشرطة . وأثناء العشرين يوما الأولى من الاعتقال ، لا تتدخل أي سلطة أخرى إلا اذا كان المشبوه او اقرباؤه قد باشروا اجراءات ما قبل المحاكمة . وعلى الرغم من ان "كُهاب" يجب ان يعتبر مطابقا لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز او السجن (التي اعتمدها الجمعية العامة بتوافق الآراء في قرارها ١٧٣/٤٣ بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨) ، فإن إنعدام المراقبة القضائية أثناء الفترة الاولى من التوقيف يبدو انه متعارض مع المبدأ ٣٧ الذي ينص على ما يلي:

"يخضع الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى ، ينص عليها القانون ، وذلك على وجه السرعة بعد القاء القبض عليه . وتثبت هذه السلطة دون تأخير في قانونية وضرورة الاحتجاز . ولا يجوز ابقاء أي شخص محتجزا على ذمة التحقيق أو المحاكمة إلا بناء على أمر مكتوب من هذه السلطة . ويكون للشخص المحتجز الحق ، عند مثوله أمام هذه السلطة ، في الادلاء ببيان بشأن المعاملة التي لقيها أثناء احتجازه" .

٣٤ - وبما ان التعذيب يحصل عادة اثناء المراحل الاولى من التحقيق ، فان هذا الاشراف الخارجي على شرعية الاحتجاز ومعاملة المحتجز يجب أن يعتبر تدبيرا حائيا هاما لحقوق الانسان الاساسية للشخص ، شرط ان تضطلع السلطة القضائية او غيرها من السلطات بمسؤوليتها على وجه جاد . ويرد عنصر حماية آخر في المادة ٢٩ التي تنص على انه بغية مراقبة مدى دقة التقيد بالقوانين والانظمة ذات الصلة ، يقوم بتفقد اماكن الاحتجاز بمفدة منتظمة اشخاص مؤهلون ومتمرسون تُعينهم وتشرف عليهم سلطة مختصة مستقلة تماما عن السلطة التي تتولى مباشرة ادارة مكان الاحتجاز او السجن . وليس المقرر الخاص على علم بأي نظام قائم في اندونيسيا ينفذ هذا المبدأ ، فيما يتعلق بالاشخاص الموقوفين المحتجزين لدى الشرطة او الذين ينتظرون المحاكمة في مكان آخر .

٣٥ - وحتى اذا أخذ في الاعتبار ان الشخص المحتجز يمكن ان يشتكي من شرعية احتجازه في اجراءات ما قبل المحاكمة ، وهي اجراءات مطابقة للمبدأ ٣٢ ، فإن شروط

احتجازه ومعاملته لا يمكن ان تُعالج اثناء تلك الاجراءات . وأُعلم المقرر الخاص بأنه ، في حالات الادعاء بالتعذيب او سوء المعاملة ، يجب على المُحتجز او على اقربائه ان يُقدموا شكوى الى الشرطة . ولا يمكن القول ان ذلك يشكل تدبيرا فعّالا وإذ ان الشرطة نفسها هي المشكو منها من سوء معاملة المشبوه . وهنا ايضا ، يبدو ان احكام المبدأ ٣٣ الذي يعالج الشكاوى المتعلقة بالتعذيب او سوء المعاملة ، ليست مُلِبة تماما . وينص هذا المبدأ على انه يُبْت على وجه السرعة في كل طلب او شكوى ويُرَد عليه او عليها دون تاخير لا مبرر له . وفي حالة رفض الطلب او الشكوى او وقوع تأخير مفرط ، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى . وليس المقرر الخاص على علم بأي احكام تُجيز للمشبوه ان يقدم الشكوى أمام سلطة قضائية او سلطة اخرى اذا كانت الشرطة قد رفضتها ، كما انه ليس على علم بأي احكام تُلزم المدعي العام او القاضي بالاستماع الى المشبوه والالتقاء به عندما يقرر تمديد أمر الاحتجاز بعد عشرين يوما او ستين يوما على التوالي . ويكون المدعي العام او القاضي في الغالب غير مطلعين على كون المشبوه قد اشتكى من تعذيبه .

٣٦ - ولا يواجه القاضي مسألة التعذيب او سوء المعاملة الا عندما يقيّم البراهين الموفرة من الشرطة . وقال احد اعضاء الجسم القضائي للمقرر الخاص انه يصعب جدا ، في هذه المرحلة المتأخرة ، تقرير ما اذا كانت هذه البراهين قد تم الحصول عليها انتزاعا ، لا سيما اذا كان المشبوه قد وقّع افادته . وقال ايضا انه في حالة الادعاء بأن البراهين قد تم الحصول عليها تحت التعذيب ، فانه لا يمكن ان يأمر بإجراء تحقيق بل يجب عليه الاعتماد على محتويات الملف وعلى الاجراءات اثناء المحاكمة .

٣٧ - وتلقى المقرر الخاص ايضا معلومات تقول بأنه ليس من الاستثنائي ان يوقف الجيش شخصا ويحتجزه لفترة معينة في الثكنات العسكرية قبل احالته الى الشرطة . فإذا لم تحصل هذه الإحالة في مهلة ٢٤ ساعة بعد التوقيف ، يكون هذا الإحتجاز غير قانوني اطلاقا . وتعتبر البراهين المُجمّعة اثناء هذا الإحتجاز غير القانوني انه قد تم الحصول عليها بشكل غير نظامي . وقيل انه على الرغم من ذلك فإن هذه البراهين تدرج في الملف وليس هناك اي احكام تحظر على القاضي أن يأخذها في الاعتبار .

٣٨ - وأُعلم المقرر الخاص أيضا بأنه ليس من الاستثنائي في المناطق التي فيها اضطرابات مدنية ان يوقف الاشخاص من قبل الجيش ويحتجزوا لمدة معينة يتم استجوابهم اثناءها (وأحيانا تحت التعذيب) ، ومن ثم يطلق سراحهم . وهذه الممارسات ، التي لم تكن مخالفة للقانون اثناء وجود "كوبكامتيب" هي حاليا مخالفة للقانون صراحة . ويمكن ان توفر اجراءات ما قبل المحاكمة علاجاً لهذه الحالة ، ولكن قيل ان هذه العلاجات قليلا ما تُستخدم ، خاصة وان الوصول إلى محام في هذه الظروف يعتبر أمرا شبه مستحيل .

٣٩ - وكما سبقت الإشارة الى ذلك ، فإن حق الحصول على محام وعلى زيارات الأقرباء يجب ان يعتبر حاجزا هاما ضد ممارسات التعذيب . غير انه قيل ان هذه الآلية الوقائية لا تعمل على وجه صحيح نظرا لقلّة مخامي الدفاع . وتحدث المقرر الخاص اثناء زيارته الى اشخاص محكوم عليهم بالسجن لمدة اكثر من عشر سنوات . وكان بعضهم لم يقابل محاميهم الا مرة او مرتين قبل محاكمتهم او لم يكن لهم اي مساعدة قانونية على الاطلاق . وقيل له ايضا إن المحامين لا يُبلغون باستجواب مقبل أو انهم لا يُبلغون الا في وقت متأخر جدا ، مما يجعل حضورهم للاستجواب شبه متعذر .

٤٠ - وقيل ايضا انه على الرغم من ان "كهاب" يوفر نظريا كامل الحماية التي يحتاجها المشبوه ، فإن هذه الضمانات ليست فعالة عمليا إذ أن ليس هناك أي آلية لتنفيذها . وفي هذا المجال ، لُفت الانتباه الى دور الجسم القضائي . وقيل ان الجسم القضائي لا يتفهم تماما الدور الذي يمكن ان يلعبه في مكافحة التعذيب بحيث يضمن معاقبة من يمارس التعذيب . وثقول هذه المصادر إنه ، على الرغم من أن ليس للجسم القضائي دور يلعبه في اجراءات التحقيق ، فقد يمكنه ان يكون اكثر يقظة ، أثناء المحاكمة ، للدعاءات بالتعذيب المقدمة من الدفاع .

٤١ - وفي تقريره العام ، كان المقرر الخاص قد تحدث عن الدور الذي يجب على الجسم القضائي ان يلعبه في مكافحة التعذيب . وبالتالي ، فانه يأسف اشد الأسف لكون رئيس المحكمة العليا ، الذي كان قد طلب ان يقابله ، رأى ان الاجتماع معه لن يكون مفيدا اذ ان ممارسات التعذيب تهم على نحو رئيسي الفرع التنفيذي . ولا يمكن للمقرر الخاص الا ان يستنتج ان ردة الفعل هذه تبدو وكأنها تؤكد الاحساس بان الجسم القضائي في اندونيسيا ليس مدركا لاهمية الدور الذي يجب ان يضطلع به في ازالة التعذيب واستئصاله . وان وجود جسم قضائي يقظ امر لا غنى عنه اذا ما أُريد ان يُكتب النجاح للكفاح ضد التعذيب .

٤٢ - وهناك عنصر آخر لفت انتباه المقرر الخاص ، ألا وهو أن النيابة العام لا تلعب أي دور نشط في التحقيقات الجنائية . ففي معظم البلدان ، تجري التحقيقات الجنائية إما على مسؤولية المدعي العام أو على مسؤولية قاضي التحقيق . وعلا بالتشريع الأندونيسي ، فان دور المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق هامشي . وتنص المادة ٢٧ من القانون رقم ١٩٩١/٥ المتعلق بالنيابة العامة لجمهورية أندونيسيا على أنه سيكون للنيابة العامة الواجب والسلطة ، من ضمن جملة أمور ، لأن تُنشء الملاحقة في قضية جنائية وأن تؤمن التعاون مع سلطة التحقيق (أي الشرطة) ، وان ملفات القضايا يجب أن تكون كاملة قبل عرضها على المحكمة ، مما يعني وجوب القيام بأي تحقيقات اضافية قد تكون ضرورية . وبما ان التحقيق والملاحقة مرتبطان ارتباطا وثيقا ، خاصة وان ليس

هناك رباط تسلسلي بين المدعي العام والشرطة ، فإنه يبدو من المنطقي ان يوجد تدخل اكبر من النيابة العامة في التحقيق بالجرائم . ويجب على الشرطة ان تعلم المدعي العام بالتحقيقات التي قد بدأتها ، ولكن لا يمكن للمدعي العام ، على الأقل اثناء المرحلة الاولى ، ان يعطي أي توجيه بشأن ما هو ضروري للدعاء .

٤٣ - ووزير العدل هو المسؤول عن نظام السجون بواسطة المدير العام للإصلاح . ويرتكز نظام السجون على مبدأ إعادة الإدخال في المجتمع والإصلاح وفقا لوثيقة سياسة عامة اعتمدت في ١٩٦٤ . وينبغي الفصل بين السجناء المحكوم عليهم والمعتقلين الذين ينتظرون المحاكمة . وأعلم المقرر الخاص بأن الاشخاص الذين ينتظرون المحاكمة اثناء مرحلة التحقيق يحتجزون ، كلما كان ذلك ممكنا ، في مراكز احتجاز تابعة للشرطة . وبعد انتهاء التحقيق ، يُنقلون الى "منازل اصلاح" (نوع من السجن قبل المحاكمة) . ولا يحتجزون في السجون الا في حالات استثنائية ، مثلا لاسباب امنية .

٤٤ - وأعلم المقرر الخاص ايضا انه تجري زيارات السجون على شكل منتظم من قبل اعضاء الجسم القضائي الذين يتوجب عليهم الاشراف على تنفيذ قرارات المحاكم . واذا أقدم موظفو السجون على سوء استعمال سلطتهم (مثلا عبر سوء المعاملة) ، يمكن للسجناء ان يرفعوا شكوى الى القاضي الزائر .

٤٥ - وليس المقرر الخاص في وضع يمكنه من اعطاء رأي حول ما اذا كانت سياسة إعادة الإدراج الاجتماعي ناجحة ام لا . غير انه تلقى معلومات من مصادر موثوقة ان معاملة السجناء عامة هي معقولة ومقبولة ونادرا ما تقدم شكاوى بسوء معاملة فادح . غير انه قيل له ، في حالة واحدة ، ان السجناء في سجن معين يُضربون بانتظام من قبل موظفي السجن .

ثالثا - زيارة تيمور الشرقية

٤٦ - إن مسألة تيمور الشرقية بند على جدول أعمال الأمم المتحدة لم يجد حلا بعد . ففي كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ تدخلت القوى المسلحة الاندونيسية في عملية إزالة استعمار كانت قد بدأت في عام ١٩٧٤ بعد سقوط نظام الرئيس كايثانو المستبد في البرتغال ، التي كانت هي السلطة الاستعمارية . وأثناء عملية إزالة الاستعمار هذه ، نشأ وضع بالغ الاضطراب والتعقيد لم تستطع البرتغال التحكم به . وبعد الاجتياح الاندونيسي ، اعتمد مجلس الأمن والجمعية العامة عدة قرارات تحت اندونيسيا على الجلاء عن الإقليم . غير أن اندونيسيا ادعت بأن أغلبية سكان تيمور الشرقية قد أعربوا عن

رغبتهم في دمج الإقليم في جمهورية اندونيسيا . وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، أصبح هذا الدمج رسميا وأعلنت تيمور الشرقية المقاطعة السابعة والعشرين في اندونيسيا . ولم تعترف الأمم المتحدة أبدا بسيادة اندونيسيا على الإقليم ، على الرغم من أن عددا من الدول الأعضاء قد اعترفت بها .

٤٧ - وبعد مساع حميدة بذلها الأمين العام ، وافق الطرفان في النزاع على زيارة يقوم بها وفد برلماني برتغالي إلى تيمور الشرقية . وكانت الزيارة مجدولة في الأسبوعين الأولين من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ولكن أعلن ، في نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر ، أن الزيارة قد أُجلت لأنه لم يكن بالإمكان التوصل إلى اتفاق حول ضم صحفي أجنبي إلى الوفد البرتغالي .

٤٨ - وكان من المتوقع أن تجري زيارة المقرر الخاص إلى تيمور الشرقية من ١٠ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . وبالتالي ، كان من المفروض أن تتم في ذات الوقت الذي تتم فيه زيارة أعضاء البرلمان البرتغالي . وأدى إلغاء تلك الزيارة إلى خلق مناخ من التوتر المتزايد ، بما في ذلك بعض الحوادث العنيفة في أواخر شهر تشرين الأول/أكتوبر . لذلك ، بدأت زيارة المقرر الخاص متأخرة يوما واحدا ، بسبب إلغاء رحلتين جويتين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، وقد طفت عليها ، إلى حد كبير جدا الحوادث المأسوية التي جرت في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر . وعلى الرغم من أن هذه الأحداث لا تقع مباشرة في إطار ولاية المقرر الخاص ، المتعلقة بالتعذيب ، فإنه يرى ، كممثل للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة صادف وجوده في زيارة رسمية على مسافة قصيرة من ساحة الأحداث ، أن ليس بوسع الامتناع عن وصف وتقييم ما رأى وسمع أثناء هذه الأحداث وبعدها .

٤٩ - وكان برنامج زيارة المقرر الخاص إلى تيمور الشرقية يشتمل على اجتماعات مع حاكم تيمور الشرقية ، السيد م. فيفاس كاراسكلو ، والقائد العسكري ، البريفاديير جنرال ر. س. وارو ، ورئيس القيادة العسكرية في المقاطعة (كوديم) ، اللغتنانت كولونيل واهيو ، والنائب العام في تيمور الشرقية ، السيد بنييتو ، ورئيس المحكمة ، السيد م. أ. لازانكي ، وعلى اجتماع مع المطران س. ف. اكس. بيلو . وكان البرنامج يشتمل أيضا على زيارات إلى سجن بيكورا وإلى موقعين سابقين للاحتجاز ، هما وسما سينوباتي الأول ووسما سينوباتي الثاني ، واجتماعات مع عدة محتجزين سابقين كان المقرر الخاص قد عرض قضاياهم على السلطات على أنهم ادعوا بالتعرض للتعذيب .

٥٠ - ونظرا لتأخر وصول المقرر الخاص إلى تيمور الشرقية ، اضطر إلى دمج بعض الاجتماعات أو تقصيرها . وثبين أن موقع الاحتجاز وسما سينوباتي الأول ، الذي كان قد

أبلغ عنه إلى المقرر الخاص بأنه موقع تم فيه تعذيب عدة أشخاص ، قد تحول إلى محل إقامة رئيس الأمن المحلي . وتحول أيضا وسما سينوباتي الثاني إلى محل سكن . وتمت الزيارة إلى سجن بيكورا في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر . وتمكن المقرر الخاص من التحدث على انفراد إلى السجناء المحكوم عليهم التاليين: دومينغو سيسكاس ، ولويس مارييا دا سيلفا ، ومانويل فيجييرا ، وأوغستو نورونيا ، ومانويل كونستنتينو كورنيليو دا بيداد . وأكد الأولان أنهما عذبا أثناء استجوابهما . وجيء بالسيديين فيجييرا ونورونيا ، وهما من السجناء المحكوم عليهم وفق القانون العام ، لمقابلة المقرر الخاص على الرغم من أنه لم يطلب الاجتماع بهما . ولم يكن لديهما أي شكوى عن سوء المعاملة . وكان السيد كورنيليو دا بيداد قد حكم عليه بالسجن لمدة شهر ونصف الشهر . وشكا أنه احتجز خلال الأربعة عشر يوما الأولى من السجن في حجرة ولم يؤذن له مغادرتها . وعندما طلب المقرر الخاص مقابلة سجناء ادّعى بأنهم قد تعرضوا للتعذيب ولم يقدموا للمحاكمة بعد ، قيل له إن هؤلاء الأشخاص ما زالوا موضع إجراءات قانونية ، وبالتالي من المتعذر مقابلتهم .

٥١ - وشملت الاجتماعات الأخرى المجدولة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ اجتماعا مع القائد العسكري ، واجتماعا مشتركا مع رئيس المحكمة والنائب العام ، وغداء دعا إليه القائد العسكري واجتماعا مع المطران بيلو في محل إقامته ، وزيارات إلى "مشاريع" تنفذها القوات المسلحة مع السكان المحليين ، وعشاء في منزل الحاكم .

٥٢ - وأثناء اجتماع مع الحاكم بعد ظهر يوم ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، أشار إلى حادث جرى في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر في كنيسة موتايل أو على مقربة منها وأودى بحياة شخصين . وقال الحاكم إن هذا الحادث يمكن أن يكون جاء نتيجة لخيبة الأمل اثر تأجيل الزيارة البرلمانية الذي كان قد أعلن لتوه .

٥٣ - وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عندما كان المقرر الخاص متجها إلى اجتماع مع القائد العسكري لتيemor الشرقية ، حصل حادث جدي ومأساوي كان فيه المقرر الخاص شاهدا عيان . ففي الصباح الباكر ، أقيم قداس في كنيسة موتايل في ذكرى إحدى ضحايا ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ، وحضر القداس عدد كبير من الناس . ثم اتجهوا إلى مقبرة سانتا كروس حيث كانت الضحية قد دفنت . وأثناء المسيرة إلى المقبرة ، رفعت بيارق وأعلام منها أعلام برتغالية وأعلام "فريتيلين" (الجبهة الثورية لتيemor الشرقية المستقلة) . وعندما وصل الجمع إلى المقبرة ، فتحت قوى الأمن النار . فقتل أو جرح عدد كبير من الناس . وتباينت المعلومات بشأن إطلاق النار تباينا كبيرا . فقالت السلطات إن الجمهور لم يتقيد بالنظام ، فدمر المخازن والمساكن واستخدم الأسلحة ، بما فيها القنابل اليدوية ، ضد أعضاء قوى الأمن . وادعى آخرون أنه لم يكن هناك تحد من

الجمع . وقالت السلطات إن عدد الأشخاص الذين قتلوا بلغ ١٩ قتيلًا ، بينما قال المطران بيلو للمقرر الخاص إن عددا يتراوح بين ٥٠ و ٦٠ شخصا قد قتلوا . وأصيب أشخاص عديدون أصابات بالغة ونقلوا إلى المستشفيات . وقيل للمقرر الخاص إنه جرت أعمال توقيف بمناسبة هذا الحادث ، قالت السلطات إنها بلغت ٤٢ موقوفًا بينما قال المطران بيلو إنها بلغت ٨٠ شخصا .

٥٤ - وبعد عودته إلى جاكرتا ، عقد المقرر الخاص اجتماعًا مع قائد القوات المسلحة ، الجنرال تري سوتريسنو ، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر . وأثناء هذا الاجتماع ، ناشد المقرر الخاص القائد بأن يتأكد من أن جميع الأشخاص المحتجزين سيعاملون معاملة إنسانية . فأجاب الجنرال بأنهم سيعاملون وفقًا للقانون الذي هو مطابق للمعايير الدولية . وأثناء مؤتمر صحفي عقده في ذلك اليوم ، أشار الجنرال سوتريسنو إلى طلب المقرر الخاص وإلى الرد الذي أعطاه إياه .

٥٥ - وفي اجتماع عقده في وقت لاحق من ذلك الأسبوع مع وزير الشؤون الخارجية ، الذي كان قد عاد لتوه من مؤتمر في سيؤل ، كرر المقرر الخاص طلبه بأن يعامل المحتجزون معاملة إنسانية ، وناشد أيضا الوزير بالسماح لممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ديلي بزيارة الجرحى في المستشفى والمحتجزين في معسكر عسكري ، ولم يلب هذا الطلب حتى الآن . وقال الوزير إنه سيجري تحقيق مفصل . واقترح المقرر الخاص أن يدعى مراقبون دوليون بغية تقوية مصداقية التحقيق . وأشار إلى بيان ، أدلى به الجنرال سوتريسنو أثناء مؤتمره الصحفي في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، بأن التورط الدولي في التحقيق سيكون معادلا لتدخل في شؤون اندونيسيا الداخلية . وأصر المقرر الخاص على أن دعوة خبراء دوليين ، عبر مكتب الأمين العام ، لمراقبة الإجراءات ونتيجة التحقيق الحكومي ، ستبقى في إطار سيادة اندونيسيا .

٥٦ - وعلى الرغم من الأحداث المساوية التي جرت في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، والتي أعلم بها المقرر الخاص في وقت متأخر جدا من قبل السلطات ، تمكن من القيام بالزيارة ووفقا للتخطيط الأصلي . وأثناء اجتماعه مع الحاكم بعد ظهر يوم ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، أعلم المقرر الخاص بأن الحكومة الاندونيسية قامت باستثمارات ضخمة لتحسين البنية التحتية في الإقليم . وقد ازداد على نحو كبير عدد المدارس والمراكز الصحية ، بما فيها المستشفيات ، وانخفض معدل الأمية من ٩٢ في المائة في عام ١٩٧٥ إلى ٢٠ في المائة . ومهما يكن من أمر ، فقد كان هناك شعور بعدم الاطمئنان ، لا سيما في صفوف المتعلمين ، إذ لم يكن هناك مراكز عمل متاحة للمنتخبين من المدارس . وهذا يصح على نحو خاص في ديلي ، الذي ازداد عدد سكانها من ١٧ ٠٠٠ في عام ١٩٧٥ إلى ١٢٦ ٠٠٠ . وهذا الشعور من الحرمان واليأس يمكن أن يؤدي بسهولة إلى التعبير عن المعارضة للسلطات . ويجب الانتظار أربع أو خمس سنوات لاستجلاب الصناعة والاستثمارات الرأسمالية .

٥٧ - ونشأت أيضا مشاكل سببها اختلاف العقليات بين سكان تيمور الشرقية والقوات المسلحة . ولم يكن العسكريون مدركين دائما بأن تيمور الشرقية لها خلفية تاريخية مختلفة كلياً عن باقي الأرخبيل .

٥٨ - ومهما يكن من أمر ، فقد كان للحاكم انطباع بأن عدد الحوادث بين السكان المحليين والقوات المسلحة أخذ في الانخفاض ، على الرغم من أنه اعترف بأن الشرطة تتدخل بعنف في بعض الأحيان . وأضاف أنه كان دوماً مستعداً للاستماع إلى شكاوى السكان المحليين . ولاحظ أنه ، منذ عام ١٩٨٩ ، أُحيل إلى المحاكمة أعضاء القوات المسلحة الذين كانوا قد أساءوا استخدام سلطتهم ، وإن بعضهم قد نُزلت رتبته أو صرفوا من الخدمة .

٥٩ - وقد اعترفت السلطات العسكرية أيضاً أنه قد حصلت حالات تعذيب أو غيره من الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان ، ولكنها أكدت للمقرر الخاص أنها تبذل كل جهد ممكن للتحول دون تكرار هذه الحوادث . فأعطيت للمقرر الخاص بيانات احصائية عن عدد أعضاء القوات المسلحة الذين أخفقوا في القيام بوظائفهم وعوقبوا أو حكم عليهم في وقت لاحق . وثمت الإشارة إلى ٢١٥ حالة ، منها ١١٥ انطوت على أفعال جنائية .

٦٠ - غير أنه جرى التأكيد على أن أهم مهمة تضطلع بها القوات المسلحة هي تنمية الإقليم . ولقد اُشرع بمشاريع مشتركة مع السكان المحليين ، كبناء الكنائس والمراكز الاجتماعية ، حيث كان الجيش يوفر المعدات والسكان المحليون يوفرّون اليد العاملة . غير أن القوات المسلحة ، هي أيضاً ، اضطرت إلى مواجهة العناصر التي كانت تحاول نشر الاضطراب واستغلال شعور الاستياء والحرمان . وفي الاضطلاع بهذه المهمة ، يتوجب على الجيش أن يبدي قدراً كبيراً من ضبط الأعصاب .

٦١ - وشرح المدعي العام في تيمور الشرقية للمقرر الخاص أن مكتبه لا يعالج إلا الحالات التي جرت فيها تحقيقات أولية من قبل الشرطة ، وأن ليس له أي دور بشأن حالات التوقيف التي جرت خلافاً للقانون ، بما فيها حالات التوقيف التي قامت بها سلطات الأمن دون أوامر توقيف . وفي هذه الحالات يتوجب على الأقرباء أن يبدأوا إجراءات ما قبل المحاكمة وأن يطلبوا التعويض . كذلك ، في الحالات التي يؤكد فيها المشبوه أو أحد الشهود أنه اضطّر إلى الإدلاء بالافتادة تحت التعذيب ، فإن النيابة العامة ليس لها أي سلطة تحقيقية في هذا الشأن ، وأن كل ما يمكن أن يفعله المدعي العام هو أن يسأل المحقق عما إذا كان الإدعاء صحيحاً أم لا ، ويعود للقاضي أن يتخذ القرار بهذا الشأن .

٦٢ - وقال رئيس المحكمة المحلية في ديلي للمقرر الخاص إنه يصعب جدا للقاضي أن يتأكد من أنه قد حصل تعذيب بالفعل إذ أنه مضطر للإعتماد على تقارير الشرطة ولا يستطيع أن يجري تحقيقا بنفسه وعلى مسؤوليته الخاصة .

٦٣ - وإثر اجتماع مع المطران بيلو في صباح ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، تحدث فيه المطران عن الأحداث التي جرت في اليوم السابق ، استقبل المقرر الخاص في فندقه عدة أشخاص كان قد أعطى أسماءهم الى الحكومة باعتبار أنهم ادعوا بأنهم قد أخضعوا للتعذيب بينما كانوا في حراسة قوى الأمن . واجتمع المقرر الخاص على انفراد بكل من الأشخاص التاليين: جوستينا مونيز ، وأداو دا بوريفيكاساو ، وأغوستينو برييرا مارتنز ، وأكاسيو مارتنز ، وكارلوس دا بوريفيكاساو ، وأبيليو ميسكيتا . وأعطى ثلاثة منهم معلومات عن التعذيب الذي خضعوا له ، لا سيما فور توقيفهم وأثناء استجوابهم . وقال آخر إنه لم يعامل معاملة سيئة ، ولكنه احتجز مع آخرين كانوا قد عذبوا . وقال شخصان إنهما لم يعاملا معاملة سيئة . ولم توجه أي تهمة الى أي منهم ولم يحاكم . وقالوا جميعهم للمقرر الخاص إن السلطات طلبت منهم أن يقابلوا المقرر الخاص . وبدوا جميعهم خائفين وأعرب بعضهم عن قلقهم متخوفين من توقيفهم مجددا واخضاعهم للتعذيب بعد مغادرة المقرر الخاص لتييمور الشرقية . فقال لهم المقرر الخاص إن نشر أسماءهم في تقرير للأمم المتحدة يشكل ضمانا ضد أي مضايقة .

٦٤ - وبينما كان المقرر الخاص على وشك مغادرة تييمور الشرقية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، طلب ، وهو في طريقه الى المطار ، أن يزور المستشفى حيث كان عشرات الجرحى يعالجون بعد حوادث اليوم السابق ، وذلك ليعرب لهم عن عطفه . ولقد رفض طلبه هذا ، بحجة أن زيارة المقرر الخاص الى الجرحى قد تفسر على أنها "تأييد من الأمم المتحدة للقوى المضادة للحكومة" ، ويمكن أن تؤدي الى مزيد من الاضطرابات .

٦٥ - ويرغب المقرر الخاص في الإعراب عن تقديره وشكره للحاكم كاراسكالو على ضيافته وصراحته . ويرغب أيضا في الإعراب عن عطفه للمطران بيلو على التزامه بقضية طائفته . ويأسف المقرر الخاص على اضطرابه لتسجيل شعور التعجب وخيبة الأمل لكون السلطات العسكرية في تييمور الشرقية لم تعلمه فورا بالحوادث التي حصلت يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ .

رابعاً - التقييم والاستنتاجات والتوصيات

٦٦ - ان تطبيق العدالة في اندونيسيا أمر موصوم بالجدل ، والى حد ما بالسياسة . ويتمثل ذلك بوجود نقابتين للمحاميين ، إحداها مسجلة لدى الحكومة ومُعترف بها منها ، بينما الأخرى تسمى نفسها نقابة مستقلة حيث ترى أن شروط التسجيل لدى وزارة الداخلية هي شروط تقييدية الى حد بعيد وبالتالي غير متلاءمة مع الاستقلال الذي يتطلب أن تتمتع به منظمة مهنية .

٦٧ - كذلك ، توجد مؤسستان للمعونة القانونية ، إحداها مسجلة لدى الحكومة والأخرى مستقلة . وأُعلم المقرر الخاص بأن المؤسسة "المستقلة" غالباً ما تلاقى معوقات ، لا بل معوقات ، من قبل السلطات .

٦٨ - وهذا المناخ الميسر مسؤول عما قدم للمقرر الخاص من أقوال مختلفة تماماً ، وبالتالي متضاربة ، عن الطريقة التي تطبق بها أحكام قانون الأصول الجنائية "كُهاب" عامة وعن حصول التعذيب خاصة . ونتيجة لذلك ، لم يتمكن المقرر الخاص من الحصول على صورة واضحة لجميع المسائل القانونية . ومثال على ذلك انه قد بقي من غير الواضح بالنسبة له عما اذا كانت أحكام "كُهاب" تطبق رسمياً عندما يقرر النائب العام أن المشبوه سيحاكم بموجب قانون مكافحة التخريب . وقال له خبير مستقل إن الفوارق بين قانون مكافحة التخريب وقانون "كُهاب" تتعلق ، على نحو رئيسي ، بفترة الاحتجاز (حتى سنة واحدة في حالة القانون الأول و١٢٠ يوماً بموجب القانون الأخير) وبسلطة التحقيق (النائب العام في حالة قانون مكافحة التخريب ، والمدعي العام في حالة "كُهاب") ، علماً بأن "كُهاب" يطبق في أي جانب آخر من الاحتجاز . وقالت السلطات أيضاً للمقرر الخاص إن بعض عناصر "كُهاب" تطبق في الحالات التي يظن فيها بأن شخصاً ما قد ارتكب أفعالا يعاقب عليها بموجب قانون مكافحة التخريب ، مثلاً الحق في إعلام أقربائه بتوقيفه وفي زيارتهم له أو الحق في الحصول على المساعدة القانونية . غير أن مصادر أخرى أعلمت المقرر الخاص إن الشروط التي تتم فيها أعمال التوقيف وتجري التحقيقات بموجب قانون مكافحة التخريب تتعارض على أي حال مع قانون "كُهاب" ، وبالتالي ، فإنها تجعل تطبيق أحكام "كُهاب" الأخرى غير ذات شأن .

٦٩ - غير أن المقرر الخاص ، لدى إجراء تقييمه ، لا يحتاج الى الاعتماد فقط على المعلومات المقدمة له أثناء زيارته الى اندونيسيا . ويمكنه أن يستخدم أيضاً وثائق أخرى ، مثلاً التقرير القطري عن أوضاع حقوق الإنسان في اندونيسيا الوارد في التقرير السنوي عن حقوق الإنسان المقدم الى الكونغرس من قبل وزارة خارجية الولايات المتحدة . وقد جاء في تقرير عام ١٩٩٠ "إن وكالة تنسيق المساعدة لتعزيز الأمن الوطني (باكورستاناس) تعمل خارج نطاق اجراءات "كُهاب" ولها سلطة استئنافية واسعة

لاحتجاز واستجواب الأشخاص المشكوك فيهم أنهم يشكلون تهديدا للأمن الوطني . ولا ينص القانون الاندونيسي على حق النظر قضائيا في هذه الأعمال أو على حق الحماية أو المعونة القضائية للمحتجزين" . ويبدو أن الجملة الأخيرة ليست صحيحة . ويحق ، رسميا ، لأقرباء شخص موقوف أن يبدؤوا اجراءات ما قبل المحاكمة في حال الشك بقانونية التوقيف . غير أن خبيرا مستقلا قال للمقرر الخاص إن اجراءات ما قبل المحاكمة قليلا ما يتم اللجوء اليها . ورأت مصادر غير حكومية ان اجراءات ما قبل المحاكمة قليلا ما تكون فعالة إذ أن المحاكم تتحجج دائما بأن القوات المسلحة تعمل لقضية صالحة . وبالتالي ، فإن الناس قد فقدوا ثقتهم بهذه الاجراءات حتى قبل أن تتطور تماما .

٧٠ - وليس هناك أي جدال حول كون أعمال التوقيف غير النظامية ، أي أعمال التوقيف غير المطابقة لقانون "كُهاب" ، هي غير قانونية في الوقت الحاضر . وقد أكدت جميع السلطات ذلك دون أي التباس . غير أن المقرر الخاص اجتمع بعدد من الأشخاص الذين كانوا قد اوقفوا دون أوامر توقيف واحتفظت بهم السلطات العسكرية لفترة تجاوز ٢٤ ساعة ، ولم يحالوا أبدا الى الشرطة وأطلق سراحهم ، في بعض الأحيان بعد أن كانوا قد تعرضوا للتعذيب . وبعد الغاء كوبكامتيب ، لم تعد هذه الممارسات قانونية .

٧١ - وأعلم المقرر الخاص بأنه ، في حالات أخرى ، تم جلب أشخاص موقوفين في مثل هذه الظروف الى المحاكمة وحكم عليهم . وقيل له إن ذلك قد حدث مرارا في المناطق التي تنشط فيها حركات التمرد ، كمناطق آسيه ، وتيمور الشرقية ، واريان جايا . وتشير عادة السلطات الى الحركيين في هذه المناطق بأنهم أعضاء (Gerakan) (Pengacau Keamanan) أي حركة الإخلال بالسلم .

٧٢ - وأدى إزدياد العنف في آسيه الى حالات توقيف جماعية في الأشهر الأخيرة من عام ١٩٩٠ وأوائل عام ١٩٩١ . وجرى عدد من المحاكمات في ربيع ١٩٩١ ولا يزال عدد آخر عالقا . واتهم الأشخاص المحاكمون بجرائم بموجب قانون مكافحة التخريب وحكم عليهم جميعا تقريبا بأحكام تقضي بهمد طويلة من السجن . وانتقدت المنظمات غير الحكومية انتقادا شديدا اجراءات التحقيق واجراءات المحاكمة لكونها لا تتفق مع الأحكام الأساسية لقانون "كُهاب" . وزُعم بأن العديد من المدعى عليهم قد أُخضعوا للتعذيب ، وأعلن بعضهم ذلك صراحة أثناء محاكمتهم . وتقول هذه المصادر إن معظم المدعى عليهم قد أوقفوا دون أمر توقيف وأنهم لم يعلموا بالجريمة التي يظن بأنهم ارتكبوها . وقد احتفظ بهم في أمكنة احتجاز عسكرية دون السماح لهم باستقبال زيارات من أقربائهم أو بالتشاور مع محام . ولم توفر لهم المساعدة القانونية إلا في وقت متأخر جدا ، وأحيانا بعد بدء المحاكمة . ولم يسمح لمحامي مؤسسة المعونة القانونية (LBH)

المعينين من قبل أقرباء المتهمين بالدفاع عنهم . وعوضا عنهم ، تم في الغالب تعيين محامين دون خبرة ، فقاموا بمهمتهم على أفضل ما تمكنهم به قدراتهم ، ولكنهم كانوا بالطبع أقل فعالية .

٧٣ - ونظرا للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص ، فإنه لا يمكنه أن يمتنع عن الاستنتاج من أن التعذيب يحصل في أندونيسيا ، لا سيما في الحالات التي تعتبر مهددة لأمن الدولة . وفي المناطق التي تعتبر غير مستقرة ، كالأقاليم المشار إليها أعلاه ، يقال إن التعذيب يمارس على نحو شبه روتيني . ويدعى أيضا بأنه يمارس في أماكن أخرى ، لا سيما على الأشخاص الذين يظن أنهم ينتمون إلى جماعات تهدد فلسفة الدولة ، مثلا أولئك الذين يطالبون بإنشاء دولة إسلامية . وليس للمقرر الخاص سبب في أن يشك بأن أعمال التوقيف غير النظامية من قبل وكالات الأمن هي أبعد ما تكون عن الحالات الاستثنائية ، على الرغم من أن السلطات الاستثنائية السابقة التي كانت تتمتع بها هذه الوكالات قد خُفِضت . وكما سبق للمقرر الخاص أن قال في جميع تقاريره السابقة ، فإن التعذيب غالبا ما يمارس في ظل الاحتجاز في الأفراد . وعلى الرغم من أن الاحتجاز في الأفراد مخطر رسميا بموجب التشريع الأندونيسي ، فإن هذا الاحتجاز غير النظامي يخلق وضعاً يؤدي إلى التعذيب . وبما أن وسائل اصلاح هذا الاحتجاز غير النظامي ، كإجراءات ما قبل المحاكمة ، ليست فعالة ، فإن الإطار المؤسسي الضروري لمنع التعذيب لا يزال مفقودا . ويعود ذلك جزئيا إلى نظام "كُهاب" ، الذي يعطي الشرطة سلطة تكاد تكون دون قيد ولا مراقبة أثناء المرحلة الأولى من إجراءات التحقيق .

٧٤ - وهناك عامل آخر لفت انتباه المقرر الخاص إليه مرات عديدة باعتباره إحدى نقاط الضعف في هيكل تطبيق العدالة ، ألا وهو طريقة عمل القضاء: قيل إن القضاة لا يلزمون الشرطة والقوات المسلحة على احترام القانون عن طريق نبذ جميع أشكال التوقيف غير القانوني وجميع البراهين التي يتم الحصول عليها أثناء الاحتجاز غير النظامي . وقال خبير مستقل للمقرر الخاص إن المبدأين الأهم لحماية حقوق الإنسان المدرجة في "كُهاب" هما افتراض البراءة والحق في الصمت ، وبالتالي لا يمكن إجبار المتهمين والشهود على الكلام . غير أنه أضاف أن المحاكم لا تطبق هذين المبدأين على نحو راسخ . وقال أيضا إن الأحكام القانونية لن تكون مفيدة إذا أخفقت المحكمة في إثبات انتهاكات قانون "كُهاب" . ولم يسمع المقرر الخاص بحالات حكمت فيها المحاكم

بأن الاحتجاز كان غير قانوني أو بحالات اعتبرت فيها المحاكم أن الاعتراف قد تم الحصول عليه بالعنف . وهناك نقطة ضعف أخرى في البنية المتعلقة بمنع التعذيب ، ألا وهي عدم وجود سلطة أو مؤسسة مستقلة يمكن أن تقدم إليها الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة .

٧٥ - وكون الشرطة تتمتع بمراقبة كاملة أثناء العشرين يوما الأولى من التوقيف يجعلها جهازا غير قابل للثقة لتقبل الشكاوى المتعلقة بالتعذيب ، إذ أن التعذيب يحصل عادة في المراحل الأولى من التحقيق . وكون معظم عمليات التعذيب تمارس ، حسب الادعاءات ، أثناء التوقيف غير النظامي من قبل أجهزة الأمن العسكرية يجعل أيضا الشرطة ، بمفتها جزءا من هذه القوات المسلحة ، جهازا غير جدير بالتصديق لاستقبال الشكاوى المتعلقة بالمخالفات وسوء استعمال السلطة . وبالإضافة إلى تقديم الشكاوى إلى الشرطة ، يمكن مبدئيا للأندونيسيين أن يرسلوا بشكاوهم المتعلقة بسوء استعمال السلطة إلى صندوق بريد . ويقوم مكتب نائب الرئيس بمعالجة الشكاوى المتعلقة بسلطات الدولة . غير أن المواطن العادي قد يكون مترددا ، لأسباب عدة ، في أن يلجأ إلى هذه الآلية . وإن إنشاء جهاز قريب من الناس وله سلطات في مجال التحقيق (والملاحقة) من شأنه دون شك أن يعزز إطار حماية حقوق الإنسان الأساسية .

٧٦ - وهناك عنصر آخر غير واضح تماما ، ويتعلق بمعرفة ما إذا كان أعضاء القوات المسلحة ، بما فيها الشرطة ، الذين أساءوا استعمال سلطاتهم يعاقبون فعلا . وأثناء الاجتماع المعقود مع الوزير المنسق للشؤون السياسية والأمنية ، أعلم المقرر الخاص بأن أعضاء القوات المسلحة الذين يسيئون استعمال سلطاتهم يلاحقون ويعاقبون وفقا للأنظمة ، وأشار إلى أن ٥ ٠٠٠ من المسؤولين قد حكم عليهم . ومهما يكن من أمر ، فإن تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لعام ١٩٩٠ يقول إنه في ذلك العام لم تُرد أي معلومات عن مسؤولين عوقبوا بسبب سوء معاملة السجناء أو المحتجزين السياسيين . وقيل للمقرر الخاص إنه عندما يتبين للشرطة أن الشكاوى المقدمة من أحد المدنيين هي صحيحة ، يحال الملف إلى النيابة العامة العسكرية ، إذ أن المشبوه سيحاكم أمام محكمة عسكرية . ويعني ذلك أن لا سلطة مدنية تتدخل بأي شكل كان في معالجة شكاوى مقدمة من مدني يدعي فيها بانتهاك حقوقه الأساسية . ويأسف المقرر الخاص لكون اجتماعه مع النائب العام العسكري قد أُلغي ، إذ أن ذلك منعه من التعمق في هذه القضية . غير أنه يبدو له أن نظاما ينيط مهمة تصحيح وإلغاء سوء استعمال السلطة بالسلطة نفسها المشكو منها لا يمكن أن يوجي بالثقة . وكما سبق للمقرر الخاص أن قال

في تقاريره السابقة عن زيارته القطرية ، لا يبدو أن هناك أي سبب كي تتم محاكمة الأشخاص المنتمين إلى القوات العسكرية أمام المحاكم العسكرية بجرائم اقترفوها ضد مدنيين أثناء المهمة المدنية الأساسية المتعلقة بحفظ القانون والنظام . ويرى المقرر الخاص أن بالإمكان ، على الأقل ، تخطي حاجز نفساني باعطاء المحاكم المدنية الصلاحية للنظر في جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون والتي لا تشمل مباشرة بالخدمة .

٧٧ - وبصورة عامة ، يرى المقرر الخاص أن حقوق الإنسان الأساسية ، التي يضمنها التشريع الأندونيسي ، قد تكون محمية على وجه أفضل فيما لو تم تخفيف التمييز الصارم بين التحقيق والملاحقة والرقابة القضائية عن طريق تحديد مختلف المسؤوليات . ويمكن أن يتم ذلك عن طريق توسيع سلطة المدعي العام واعطائه دورا أكبر ومسؤولية أكبر في مجال التحقيق الجنائي . وهناك تدبير ممكن آخر ، ألا وهو اعطاء دور أفضل للمحاكم فيما يتعلق بالتأكد من قانونية أعمال التوقيف وشروط الاحتجاز قبل المحاكمة . ولا غنى عن اجراءات ما قبل المحاكمة باعتبارها اجراءات مشابهة لحق احضار المتهم أمام القاضي ، ولكن لها سيئة هي ان القاضي لا يمكن أن يباشر عمله إلا إذا كانت هذه الاجراءات قد باشرها المحتجز أو أقاربه . وإن اتخاذ مثل هذه التدابير من شأنه أن يجعل الاطار التشريعي والمؤسسي الأندونيسي أكثر مطابقة لمجموعة مبادئ ١٩٨٨ .

٧٨ - والخلاصة أن المقرر الخاص قد توصل للاستنتاج التالي . إن حقوق الإنسان الأساسية ، بما في ذلك الحق في السلامة الجسدية والعقلية ، مضمونة بموجب فلسفة الدولة الأندونيسية وتشريعها . غير أن معرفة ما إذا كانت هذه الحقوق الأساسية محترمة فعلا هو أمر خاضع للتساؤل ، لا سيما في المناطق التي يوجد فيها اضطراب مدني . ولقد قالت السلطات للمقرر الخاص إن الحكومة قد أجرت في هذه المناطق استثمارات ضخمة لتحسين البنية التحتية وتعزيز التنمية الاقتصادية . ونتيجة لذلك ، فقد ارتفع مستوى العيش ولكن توزيع الرفاه لم يكن متساويا ، ولا تزال البطالة ، لا سيما في صفوف السكان المحليين ، مرتفعة جدا . وقد أدى ذلك إلى استياء ربما أسهمت فيه بعض جوانب سياسة الحكومة المتعلقة بالهجرة من مقاطعة إلى أخرى . وتقول السلطات إن هذا الاستياء قد استغل لأسباب سياسية من قبل بعض المفامرين عديمي المسؤولية ، وقد أدى في بعض الأحيان إلى العنف واستخدام القوة ، ولا يمكن التصدي له إلا باستخدام القوة من قبل الحكومة .

٧٩ - ولا يستطيع المقرر الخاص أن يتخذ موقفا بشأن المسائل السياسية المطروحة . غير أنه يرى أن الاستياء لا يمكن إزالته إلا بسياسة تحترم حقوق الإنسان الأساسية احتراماً تاماً حتى ولو لم تكن هذه الحقوق الأساسية محترمة من قبل الطرف الآخر بذات الطريقة . وفي رأيه أن المهمة الأولية للحكومة هي أن تسهر على التقيد التام بقوانينها . ولهذا السبب ، وعلى أساس المعلومات التي تلقاها قبل زيارته وأثناءها ، أشار المقرر الخاص إلى بعض النقاط الضعيفة في الإطار المؤسسي والقانوني التي يمكن أن تعيق الحكومة في الاضطلاع بمهمتها الأولية هذه .

٨٠ - وعلى ضوء هذه الاعتبارات ، يرغب المقرر الخاص في الادلاء بعدد من التوصيات:
(أ) انضمام اندونيسيا إلى العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية ، والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ هما أمران يستحسن تنفيذهما ؛
(ب) ينبغي خلق مزيد من الإدراك داخل الجسم القضائي بشأن الدور الحيوي الذي يمكن أن يلعبه في تعزيز احترام حقوق الإنسان عامة والحق في سلامته الجسدية والعقلية بنوع خاص . وينبغي احترام استقلال الجسم القضائي احتراماً كلياً ؛
(ج) ينبغي توسيع مسؤولية النيابة العامة المستقلة والجسم القضائي للإشراف على قانونية أعمال التوقيف ونظامية إجراءات التحقيق الجنائي ؛
(د) ينبغي التقيد تماماً بحق الشخص الموقوف في الوصول إلى محام ، كما يضمن القانون ذلك ؛

(هـ) ينبغي أن تنبذ المحاكم كل برهان تم الحصول عليه بطريقة غير مطابقة للقانون ؛

(و) نظراً للنقص في الوضوح عما إذا كان قانون مكافحة التخريب يوجب احترام حقوق الإنسان الأساسية ، ونظراً لكون الجرائم ضد أمن الدولة وضد النظام العام خاضعة الآن للعقاب بموجب القانون الجنائي (وستكون كذلك أيضاً بموجب القانون الجنائي الجديد الذي هو الآن قيد الصياغة) ، يجب إلغاء قانون مكافحة التخريب الحالي ؛

(ز) ينبغي إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان (بناء على اقتراح لجنة حقوق الإنسان المشتركة بين الوزارات ، انظر الفقرة ١٣ أعلاه) . وينبغي أن تكون المهمة الأولية لهذه اللجنة هي تعليم السلطات والمسؤولين في مجال حقوق الإنسان ؛

(ح) ينبغي إنشاء هيئة أو وكالة يمكن أن يقدم إليها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان (مثلاً التعذيب) شكواهم . وينبغي أن تكون هذه الوكالة مستقلة عن سلطات التحقيق . ويمكن أن تقوم المكاتب المحلية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بوظائف هذه الوكالة ؛

- (ط) ينبغي إنشاء نظام لزيارات دورية إلى جميع أماكن الاحتجاز ، بما فيها أقسام الشرطة ، تقوم بها هيئة مستقلة . ويمكن أن تقوم المكاتب المحلية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بهذه المهمة ؛
- (ي) ينبغي أن يحكم بعقوبات صارمة على الرسميين الذين يتبين أنهم قد ارتكبوا أفعال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، أو تفاضوا عنها ؛
- (ك) يجب أن تعطى للمحاكم المدنية صلاحية النظر في الجرائم التي يرتكبها أعضاء القوات المسلحة ، بما فيها الشرطة .
- - - - -